AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

كوناید توغلا لاتوندجي أكويدنودجي

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم *24*/2020

حكم

13 **يونيو 2023**

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 1

ثانيًا. موضوع الدعوى 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

رابعاً. طلبات الأطراف 3

خامساً. الاختصاص 4

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة 5

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 6

سادساً. المقبولية 7

أ. الدفع القائم على عدم استنفاذ سبل التقاضي الوطني 8

سابعاً. الموضوع 13

A. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة 13

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الجنسية 17

ثامناً. جبر الضرر 20

تاسعاً. المصاريف 21

عاشراً. المنطوق 21

تشكلت المحكمة من: القاضية ايماني د. عبود، الرئيسة، القاضي بليز تشيكايا، نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية تويجلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا؛ القاضي موديبو ساكو، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية

كونايد توغلا لاتوندجي أكويدنودجي

ممثلاً بنفسه

ضد

جمهورية بنين

يمثلها

السيد إيريني أكلومبيسي، الوكيل القضائي للخزانة

بعد المداولة،

تصدر الحكم التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد كونايد توغلا لاتوندجي أكويدنودجي (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من بنين. وهو يعترض على أمر وزاري مشترك[1] يحظر إصدار وثائق رسمية للأشخاص المطلوبين من قبل السلطات القضائية في بنين.

2. عريضة تحريك الدعوى مرفوعة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما

[1] القرار الوزاري المشترك رقم MJL/DC/SGM/DAPCG/SA/023SGG19/023 المؤرخ 22 يوليو 2019.

يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وانضمت إلي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما بعد كـ "الإعلان") الذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت جمهورية بنين لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي وثيقة سحب إعلانها. قضت المحكمة بأن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يدخل الانسحاب حيز التنفيذ بعد عام واحد من الإيداع، أي في 26 مارس 2021.[2]

ثانيًا. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من العريضة أنه في 22 يوليو 2019، أصدر وزير العدل والتشريع ووزير الداخلية والأمن العام في بنين أمراً وزارياً مشتركاً (يشار إليه فيما يلي باسم "الأمر المؤرخ في 22 يوليو 2019")، تحظر المادة 3 منه إصدار الوثائق الرسمية، بما في ذلك بعض الوثائق المدرجة في المادة 4 من الأمر المذكور،[3] للأشخاص المطلوبين من قبل القضاء في بنين [4].

4. يزعم المدعي أن الأمر المذكور ينتهك الحق في افتراض البراءة والحق في الجنسية، مما أجبره على رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها في 16 أغسطس

[2] هونغي إيريك نودهونو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/003، الحكم (5 مايو 2020)، (تدابير مؤقتة)، الفقرة 4-5 والتصويب بتاريخ 29 يوليو 2020.

[3] وفقًا للمادة 4 من الأمر الصادر في 22 وليو 2019، "تعتبر الوثائق التالية بمثابة وثائق رسمية: مقتطفات من وثائق الأحوال المدنية، وشهادات الميلاد، وبطاقات الهوية الوطنية، وجوازات السفر، وجوازات المرور، والسلوك الآمن، وتصاريح الإقامة، والبطاقات القنصلية، والجنائية. رقم السجل 3، شهادة الإقامة، شهادة المعيشة والنفقات، شهادة أو شهادة حيازة الدولة، رخصة القيادة، بطاقة الناخب، الإيصال الضريبي. قائمة المستندات أعلاه ليست شاملة."

[4] عملاً بالمادة 2 من الأمر الصادر في 22 يوليو 2019، "الشخص المطلوب للسلطات القضائية هو أي شخص يلزم حضوره أو سماعه أو استجوابه لأغراض تحقيق جنائي أو تحقيق تحضيري أو محاكم أو موضوع دعوى قضائية. إدانة قابلة للتنفيذ ومن لا يمتثل لاستدعاء وأمر السلطة ".

2019 للطعن في دستورية الأمر المذكور. وقد تم رفض القضية بموجب القرار DCC 20– 512 الصادر في 18 يونيو 2020 (المشار إليه فيما يلي باسم "قرار 18 يونيو 2020").[5]

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1. الحق في افتراض البراءة، الذي تحميه المادة 7 (1) (ب) من الميثاق؛ و

2. الحق في الجنسية، الذي تحميه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثًا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. قدم المدعي العريضة في 4 أغسطس 2020 مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وتم إحالة العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 17 أغسطس 2020 مع طلب تقديم ردها على الموضوع وعلى طلب التدابير المؤقتة في غضون ستين (60) وخمسة عشر (15) يوماً على التوالي، من تاريخ استلام الإخطار.

7. في 25 سبتمبر 2020، أصدرت المحكمة قراراً برفض التدابير المؤقتة المطلوبة، والذي تم تقديمه إلى الأطراف في 12 أكتوبر 2020.

8. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع وجبر الضرر في غضون الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة.

9. واختتمت المرافعات في 14 مارس 2022 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

10. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

[5] ينص منطوق القرار على ما يلي: "تُعلن أن الأمر الوزاري رقم 023 / 023SGG19 / SA / DAPCG / SGM / DC / MJL الصادر في 22 يوليو 2019، والذي يحظر إصدار وثائق رسمية للأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم. في جمهورية بنين لا يتعارض مع الدستور (...) ".

أولا. الاحاطة علماً بانتهاك دولة بنين لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق بموجب الأمر الوزاري رقم 023 023SGG19 / SA / DACPG / SGM / MJL / الذي يحظر إصدار وثائق رسمية للأشخاص المطلوبين.

ثانيا. أمر دولة بنين بجعل الأمر الوزاري المشترك المذكور متماشياً مع المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان.

11. تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

أولا. تقضي بأن المدعي لا يشتكي من أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان؛

ثانيا. تقضي بأن المدعي يسعى للطعن في إجراء إداري داخلي؛

ثالثا. تقضي بأن الدعوى تقع خارج اختصاص المحكمة؛

رابعا. وبناءً على ذلك، تصرح بأنها تفتقر إلى الاختصاص؛

خامسا. الإحاطة علماً بأن الإجراءات الإدارية تخضع للمراجعة القضائية في بنين؛

سادسا. الإحاطة علماً بأن التدابير الانصافية المحلية متوفرة وفعالة؛

سابعا. تقضي بأن المدعي لم يلجأ إلى أي سبل انتصاف قانونية؛

ثامنا. تقضي بأن سبل التقاضي الوطني لم تُستنفد؛

تاسعا. وبالتالي، إعلان عدم مقبولية الدعوى من حيث الشكل؛

عاشرا. تقضي بأن الأمر المطعون فيه لا يؤدي إلى إدانة؛

حادي عشر. تقرر أن الأمر المذكور لا ينتهك الحق في افتراض البراءة؛

ثاني عشر. وبناءً على ذلك، تقضي بأن الأمر المذكور لا يتعارض مع الميثاق؛

ثالث عشر. الإحاطة علماً بأن الجنسية هي علاقة قانونية بالانتماء إلى دولة؛

رابع عشر. الإحاطة علماً بأن الجنسية البنينية يحكمها القانون؛

خامس عشر. الإحاطة علماً بأن المرسوم المطعون فيه لا يتعلق بالجنسية؛

سادس عشر. الإحاطة علماً بأنه يمكن لأي مواطن أن يثبت جنسيته البنينية؛ و

سابع عشر. وبالتالي، تقضي بأن الأمر المذكور لا يتعارض مع الميثاق.

خامساً. الاختصاص

12. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

13. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،[6] " تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقاً للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."

14. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

15. تلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، تثير الدولة المدعى عليها دفوعاً على اختصاصها الموضوعي، الذي ستبت فيه المحكمة قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفوع على الاختصاص الموضوعي للمحكمة

16. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المدعي لا يحيل أي نزاع إلى المحكمة ولكنه يلجأ فقط إلى المحكمة كمنتدى للطعن في الأمر الصادر في 22 يوليو 2019.

17. وتجادل بأن شروط الاختصاص بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول لا تفسح مجالا للتشكيك في القوانين المحلية أو القرارات القضائية، بحيث لا يمكن لهذه المحكمة أن تصدر حكما يشكك في قرار إداري صادر عن دولة. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن طلبات المدعي تقع خارج نطاق اختصاص المحكمة.

18. وتخلص إلى أنه ينبغي للمحكمة أن ترفض الدعوى لعدم الاختصاص.

19. ويؤكد المدعي، دون الرد مباشرة على مذكرة الدولة المدعى عليها، أن بنين قد صادقت على الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان. وهو يرى أن المحكمة لها الاختصاص؛

[6] المادة 39(1) من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

***

20. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، لها اختصاص النظر في " كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية ".

21. وتذكر المحكمة بأنه لكي ينعقد لها الاختصاص الموضوعي، يكفي أن يزعم المدعي حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المدعى عليها.[7]

22. تلاحظ المحكمة أن المدعي في هذه القضية يزعم حدوث انتهاك للحق في افتراض البراءة والحق في الجنسية، اللذين تحميهما المادة 7 (1) (ب) من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التوالي. ولذلك، فإن المحكمة تتصرف في نطاق اختصاصها.

23. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها على اختصاصها الموضوعي وترى أن لها اختصاصا موضوعياً للنظر في هذه الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

24. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع على اختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي.

25. وقد لاحظت أنه لا يوجد في السجلات ما يشير إلى عدم اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجوانب:

1) تلاحظ المحكمة، فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها أودعت في 25 مارس 2020 صك سحب إعلانها. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تفيد بأن سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها ليس له أثر رجعي، ولا يؤثر على القضايا قيد النظر وقت السحب المذكور أو القضايا الجديدة المعروضة عليها قبل دخوله حيز النفاذ بعد 12 شهرا من إيداعه، أي في 26 مارس 2021. ونظراً لأنه تم تقديم عريضة الدعوى في

[7].فرانك ديفيد أتوماري وآخرين ضد جمهورية تنزانيا لمتحدة (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة احكام المحكمة الإفريقية، المجلد الأول، ص 358، الفقرة 74، بيتر تشاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المقبولية)(28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول، ص 398، الفقرة 118.

4 أغسطس 2020، أي قبل سريان مفعول سحب الإعلان، فإنه لا يتأثر بالسحب المذكور. وبناء على ذلك، تقضي المحكمة بأن لها اختصاصاً شخصياً.

2) وتلاحظ المحكمة كذلك، فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، أن جميع الانتهاكات المزعومة حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق وفي البروتوكول على النحو المذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا في هذه القضية.

3) وأخيرا، فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي زعمها المدعي حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها . وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصا إقليمياً.

26. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً لنظر الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

27. تلاحظ المحكمة أنه بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، " تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

28. تلاحظ المحكمة كذلك أنه بموجب المادة 50 (1) من النظام الداخلي "تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي"[8].

29. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

[8] المادة 40 من النظام الداخلي الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

30. وتلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير اعتراضاً على مقبولية الطلب استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي الوطنية، وستبت المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر .

أ. الدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي الوطني

31. تزعم الدولة المدعى عليها أنه لا يجوز للفرد أن يرفع نزاعا ضد دولته أمام محكمة دولية إلا بعد عرضه على السلطات القضائية لتلك الدولة بغية إتاحة الفرصة لها لجبر آثار قرار الدولة أو فعلها المتنازع عليه.

32. وتدفع بأن سبل الانتصاف القضائية المحلية متاحة لأي شخص يشعر بالظلم لكي يلتمس الانتصاف من أي انتهاكات لحقوقه الأساسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشير إلى المادة 827 من القانون رقم 2008–07 الصادر في 28 فبراير 2011 بشأن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية (المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الإجراءات المدنية"). وعلى نفس المنوال، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يقدم شكواه إلى أي سلطة ولم يمارس أي سبيل انتصاف للمقاضاة وفقاً للمادة المذكورة أعلاه.

33. وتدعي كذلك أن لجوء المدعي إلى المحكمة الدستورية لا يعني أنه استنفد سبل التقاضي الوطني لأن هذا السبيل متاح لجميع مواطني بنين لإجراء مراجعة موضوعية دون الاضطرار إلى إثارة مظالم شخصية.

34. لذلك تعتبر أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي الوطني وبالتالي فإن الطلب غير مقبول.

35. لم يقدم المدعي حججه بشأن سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية التي ذكرتها الدولة المدعى عليها. غير أنه يدعي أنه استنفد سبل التقاضي الوطني لأن المحكمة الدستورية في بنين، وهي الهيئة التي تحمي الحقوق الأساسية والتي لا تخضع قراراتها للاستئناف، أصدرت القرار الصادر في 18 يونيو 2020 برفض دعواه للطعن في دستورية الأمر الوزاري المشترك الصادر في 22 يوليو 2019 الذي ادعى أنه، ينتهك الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

***

36. تذكر المحكمة بأنه وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن تقدم الطلبات بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي.[9]

37. وتلاحظ المحكمة أن شرط استنفاد سبل التقاضي الوطني قبل رفع قضية أمام محكمة دولية لحقوق الإنسان هو قاعدة معترف بها ومقبولة دولياً.[10]

38. وتشير المحكمة، تمشياً مع اجتهاداتها القضائية الراسخة، إلى أن سبل التقاضي الوطني التي يتعين استنفادها يجب أن تكون متاحة وفعالة ومرضية. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد وجود سبيل انتصاف لا يفي بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف، لأن المدعي مطالب فقط باستنفاد سبيل الانتصاف بقدر ما تتيح من احتمالات النجاح.[11]

---

[9] غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2020/008، حكم بتاريخ 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 49، هونغي ايريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2020/032، حكم بتاريخ 22 سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38

[10] .ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي، المحكمة الإفريقية لحقوق الأنسان والشعوب، القضية رقم 2018/010، حكم بتاريخ 25 سبتمبر 2020 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

[11] .ورثة الراحلين نوربرت زونغو وعبدالله نيكيما الملقب بابلاسي وايرنست زونغو وبليز البودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو(الموضوع) (28 مارس 2014)، المجلد الأول، مدونة احكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 219، الفقرة 68، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الاول، ص324، الفقرة 92 و108 – سيباستيان جيرمان ماري اكوي اجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2019/062 حكم بتاريخ 4 ديسمبر 2020، الفقرة 99

39. وتلاحظ المحكمة أن المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها لها اختصاص النظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.[12] وتمشياً مع اجتهاداتها، تذكر المحكمة بأن سبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها هو سبيل انتصاف متاح وفعال ومرض.[13].

40. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه وفقاً للفقرتين 1 و3 من المادة 124 [14] من من دستور الدولة المدعى عليها (المشار إليه فيما يلي باسم "الدستور")، فإن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للاستئناف. وهي ملزمة لجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية.

41. وتؤكد المحكمة، فيما يتعلق بالنظام المحدد للمحاكم في الدولة المدعى عليها، أنه عندما يكون تحت تصرف المدعي عدة سبل انتصاف موازية، بما في ذلك الاستئناف أمام المحكمة الدستورية، يحق له أن يختار من بينها. ومع ذلك، عندما يختار سبيل الاستئناف أمام المحكمة الدستورية، لا يمكن مطالبته، بعد قرار المحكمة المذكورة، أن يلجأ أو يحاول اللجوء إلي سبل انتصاف أخرى، ما دام القرار المذكور له أثر *تجاه الكافة*.

42. تلاحظ المحكمة أنه في القضية الحالية، في 16 أغسطس 2019، قدم المدعي استئنافاً إلى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية الأمر الصادر في 22 يوليو 2019، مدعياً انتهاك المادة 7 (1) (ب) من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يفعل

---

[12] تنص المادة 114 من دستور بنين على ما يلي: "المحكمة الدستورية هي أعلى ولاية قضائية للدولة في المسائل الدستورية. وهي القاضي على دستورية القوانين وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة (...)"؛ وتنص المادة 122 من الدستور على ما يلي: "يجوز لأي مواطن أن يحيل إلى المحكمة الدستورية أي مسألة بشان دستورية القوانين، إما مباشرة أو بإجراء الاعتراض القائم على الدستورية المثار في قضية تخصه أمام محكمة".

المادة 22. ينص القانون رقم 91-009 الصادر في 4 مارس 1991، المعدل بالقانون الصادر في 31 مايو 2001، على ما يلي: "وبالمثل، تحال القوانين واللوائح التنظيمية التي يزعم أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة، وبصفة عامة، بشأن انتهاك حقوق الإنسان، إلى المحكمة الدستورية، إما من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل أي مواطن، او جمعية أو منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان". انظر، على نفس المنوال، *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنن*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/028، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 50.

[13] لاورينت ميتيغنون واخر ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2018/031، حكم بتاريخ 24مارس 2022، الفقرة 63

[14] الفقرتان 1 و2 من المادة 124 من الدستور: "... ولا تخضع قرارات المحكمة الدستورية لأي طعن. وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية".

في الدعوى الحالية. تلاحظ المحكمة أنه في 18 يونيو 2020، رفضت المحكمة الدستورية الاستئناف[15].

43. وتؤكد المحكمة أنه، عملاً بالمادة 124 من الدستور المذكور، فإن القرار المذكور غير قابل للاستئناف وهو ملزم لجميع السلطات المدنية والعسكرية والقضائية، بما في ذلك محكمة ابتدائية ذات اختصاص إداري للنظر في المسألة المتعلقة بإساءة استخدام السلطة التي تحتج بها الدولة المدعى عليها.

44. ويترتب على ذلك أنه من غير المعقول مطالبة المدعي بممارسة الانتصاف فيما يتعلق بإساءة استخدام السلطة عن طريق اللجوء إلى المحكمة الإدارية، لأنه على أي حال، لا يمكن للمحكمة المذكورة إصدار قرار يتعارض مع قرار المحكمة الدستورية .

45. في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفوع الدولة المدعى عليها بشأن عدم استنفاد سبل التقاضي الوطني وتجد أن عريضة المدعي قد استوفت هذا الشرط من شروط المقبولية.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

46. تلاحظ المحكمة من السجلات أن الأطراف لا تجادل في أن عريضة الدعوى تتوافق مع متطلبات المادة 56 (1) و(2) و(3) و(4) و(7) من الميثاق، والتي أعيد ذكرها في المادة 50 (2) (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ز) من النظام الداخلي. ومع ذلك، لا يزال يتعين على المحكمة أن تستوثق من الوفاء بهذه المتطلبات.

47. تلاحظ المحكمة أنه يتضح من السجلات أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي قد تم الوفاء به فيما يتعلق بوضوح هوية مقدم طلب تحريك اجراءات الدعوى .

48. و تلاحظ المحكمة أن طلبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وتلاحظ كذلك أن أحد أهداف القانون التأسيسي على النحو المنصوص عليه في المادة 3(ح)

[15] ينص منطوق القرار على ما يلي: "يخلص إلى أن الأمر الوزاري رقم 023/MJL/DC/SGM/DAPCG/SA/023SGG19 الصادر في 22 يوليو 2019، يحظر إصدار وثائق رسمية للأشخاص المطلوبين بموجب القانون في جمهورية بنين لا تتعارض مع الدستور ". يعد الميثاق جزءًا لا يتجزأ من الدستور، وفقًا للمادة 7، التي تنص على: "الحقوق والواجبات المعلنة والمضمونة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 وصدق عليه بنين في 20 يناير 1986، جزء لا يتجزأ من الدستور والقانون البنيني."

منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي الطلب على أي طلب يتعارض مع القانون التأسيسي. لذلك ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق، وأنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

49. وتلاحظ المحكمة كذلك أن طلب تحريك اجراءات الدعوى لا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، مما يجعله متوافقاً مع الشرط الوارد في المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

50. فيما يتعلق بالشرط الوارد في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن الطلب لا يستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام بل يتعلق بأمر صادر عن الدولة المدعى عليها بتاريخ 22 يوليو 2019.

51. وفيما يتعلق بشرط وجود وقت معقول لتقديم الطلب بموجب المادة 50 (2) (و)، تذكر المحكمة بأن معقولية المدة الزمنية لعرض قضية عليها تتوقف على الظروف الخاصة بكل قضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة.[16] وفي القضية الراهنة، ترى المحكمة أن تقييم الوقت المعقول للجوء إليها يبدأ من تاريخ إصدار المحكمة الدستورية قرارها، أي 18 يونيو 2020. وبين هذا التاريخ وتاريخ الإحالة إلى المحكمة في 4 أغسطس 2020، انقضى شهران (2) وخمسة عشر (15) يوماً. وتشير هذه المدة الزمنية إلى أن المدعي قد تصرف باجتهاد. لذلك تلاحظ المحكمة أن فترة شهرين (2) وخمسة عشر (15) يوما معقولة. وتبعاً لذلك ترى المحكمة أن شرط المادة 50 (2) (و) قد تم استيفائه.

52. وأخيرا، وفيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، تجا المحكمة أن القضية الحالية لا تتعلق بمسألة سبق أن تمت تسويتها من قبل الطرفين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

---

[16] *ورثة الراحل نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) 1 مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص 195, الفقرة 121; *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع)، (20 نوفمبر 2015) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الأول، ص465, الفقرة 73.

53. وفي ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن طلب تحريك اجراءات الدعوة يفي بجميع متطلبات المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 من الميثاق، على النحو المنشار إليه في المادة 50 (2) من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة قبول الطلب.

سابعاً. الموضوع

54. يزعم المدعي انتهاك الحق في افتراض البراءة والحق في الجنسية.

A. الانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة

55. يؤكد المدعي أن افتراض البراءة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ب) من الميثاق والمادة 17 من دستور الدولة المدعى عليها.

56. ويدعي أن الدولة المدعى عليها، بقرارها عدم إصدار وثائق رسمية للأشخاص المطلوبين من قبل المحاكم، وفقاً للأمر الوزاري المشترك المؤرخ الصادر في 22 يوليو 2019 في حين أن الأشخاص المذكورين لم يدانوا، قد انتهكت مبدأ افتراض البراءة.

57. ويؤكد المدعي كذلك أن عدم إصدار وثائق رسمية للأشخاص المدانين هو نتيجة لارتكاب جريمة، لأن هذا التدبير العقابي يشكل عقوبة تتخذ بعد اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لمبادئ القانون الوضعي في بنين.

58. ورداً على ذلك، تزعم الدولة المدعى عليها أن افتراض البراءة يعني ضمناً أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته.

59. وتدفع كذلك بأن هذا المبدأ لا يحول دون حرمان المتهم من حريته ضماناً لفعالية التحقيقات، كما أنه لا يحول دون إخضاعه لتدابير تقييدية، ولا سيما الاحتجاز الوقائي أو الاحتجاز لدى الشرطة، بغرض إثبات الحقيقة.

60. وأخيراً، تؤكد الدولة المدعى عليها أن حظر إصدار الوثائق الرسمية ليس بأي حال من الأحوال إعلاناً بالذنب بل يقصد به منع الأشخاص الذين يعتزمون الإفلات من العدالة من الفرار. وتؤكد أن المرسوم المطعون فيه يسهم في احترام افتراض البراءة بقدر ما يضمن مثول المتهمين أمام المحكمة لإثبات إدانتهم أو براءتهم.

***

61. تنص المادة 7 (1) (ب) من الميثاق على:

> حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق... الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،".

62. وتشدد المحكمة على أن افتراض البراءة يعني أن أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة أو يتهم بارتكابها يفترض بداهة أنه لم يرتكبها، إلى أن تثبت إدانته بقرار قضائي لا رجعة فيه.[17] ويترتب على ذلك أن نطاق الحق في استئناف البراءة يشمل الإجراء بأكمله من الاعتقال إلى إصدار القرار.[18]

63. ورأت المحكمة أن احترام افتراض البراءة ليس ملزماً للمحكمة الجنائية فحسب، بل أيضاً لجميع السلطات القضائية وشبه القضائية والإدارية الأخرى. [19].

64. وترى المحكمة أن افتراض البراءة ينتهك إذا كان القرار القضائي أو الإداري يقرر أن الشخص مذنب دون إثبات الذنب القضائي. وعلى نفس المنوال، ينتهك افتراض البراءة عندما تقوم السلطات، بما فيها السلطات القضائية، بأعمال تدفع الجمهور إلى الاعتقاد بذنب المتهمين.

65. وتذكر المحكمة بأنه في هذه القضية، يتعلق الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 بفئتين من الأشخاص، وهما الأشخاص الذين يلزم مثولهم أو حضورهم جلسة الاستماع إليهم أو استجوابهم في المرحلة التحضيرية أو التجريبية للإجراءات الجنائية التي بدأت ضدهم، والأشخاص الذين صدرت بحقهم إدانة واجبة النفاذ. وخلاصة القول، إن الأمر يتعلق بأشخاص لا يوجد ضدهم حكم جنائي بات لا رجعة فيه، مما يعني أنه لا يزال من الممكن بالنسبة لهم استئناف القرار المذكور. وعلى هذا النحو، يفترض أن الأشخاص المعنيين أبرياء إلى أن تصبح القرارات الصادرة ضدهم نهائية.

---

[17] القرار الذي لا رجعة فيه هو "قرار لا يمكن استئنافه". وهو يختلف عن الحكم النهائي، وهو "الحكم الذي يفصل في نزاع رئيسي أو عرضي، ويزيل القاضي من الاختصاص ويتمتع بسلطة *الأمر المقضي به*. ولا يزال هذا المشروع خاضعا للاستئناف. (معجم المصطلحات القانونية، الطبعة 25، 2017–2018، سيرج غينشارد، دالوز (عدل).

[18] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، القضية رقم 2017/013، حكم صادر في 29 مارس 2019 (الموضوع)، الفقرة190؛ *هونغي إريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين*، القضية رقم 2020/003، حكم صادر في 4 ديسمبر 2020 (الموضوع)، الفقرة 100.

[19] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين* ,الفقرة ;192*هونغي ايريك نوديهوينو ضد جمهورية بنين* ,المرجع السابق ,الفقرة.101

66. وتشير المحكمة في هذه القضية إلى أن رفض إصدار وثائق رسمية ناشئة عن الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 هو في الواقع إجراء إكراه اتخذ ضد شخص مطلوب لإجباره على الامتثال لأوامر الاستدعاء الصادرة عن المحكمة.

67. وتلاحظ المحكمة أنه بموجب هذا الأمر، الذي لا تتعلق استشهاداته بمسائل قضائية،[20] فإن وزيري العدل والداخلية، المنتمين إلى السلطة التنفيذية، يتعديان على سلطات هي من اختصاص السلطة القضائية.[21]/[22]. في الواقع، وفقاً للفقرة الثالثة (3) من ديباجة قانون

---

[20] وفيما يلي الاستشهادات بالأمر: القانون رقم 90-32 االصادر في 11 ديسمبر 1990 بشأن دستور جمهورية بنين؛ إعلان المحكمة الدستورية، في 30 مارس 2016، النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في 20 مارس 2016؛ المرسوم 2018-198 االصادر في 5 يونيو 2018 بشأن تشكيل الحكومة؛ المرسوم رقم 425 االصادر في 20 يوليو 2016 بشأن إسناد وتنظيم وعمل وزارة العدل والتشريع؛ وبالنظر إلى المرسوم رقم 2016-416 االصادر في 20 يوليو 2016 بشأن إسناد وتنظيم وعمل وزارة الداخلية والأمن العام؛ في ضوء احتياجات الخدمة.

[21] المرسوم رقم 425 بتاريخ 20 يوليو 2016 بشأن صلاحيات وتنظيم وعمل وزارة العدل والتشريع، المادة 3 "مهمة وزارة العدل والتشريع هي اقتراح وتنفيذ وإدارة ومراقبة وتقييم سياسة الدولة في مجالات إقامة العدل، وخدمات السجون، والتعليم الخاضع للإشراف، والتشريع وحقوق الإنسان، وتقوية التعزيز الديناميكي للعلاقات بين الحكومة ومؤسسات الجمهورية ومنظمات المجتمع المدني. وهي مسؤولة في هذا الصدد عن: – المساهمة في تعزيز احترام استقلال القضاء وترسيخ سيادة القانون. – تنظيم حسن سير القضاء والمؤسسات الإصلاحية ومؤسسات التعليم الخاضعة للإشراف؛ – مراقبة اتساق الشرعية وتطبيق جميع النصوص التي تحتوي على أحكام بشأن المسائل الجنائية والمدنية والإدارية والمحاسبية؛ – ضمان الحماية القضائية للأطفال؛ مراقبة إعادة تعليم القاصرين والمراهقين المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر أخلاقي؛ دون المساس بصلاحيات الوكيل القضائي للخزانة، لتقديم المشورة القانونية بشأن أي إجراء ترغب الدولة في عرضه أمام المحاكم القضائية والإدارية، وكذلك بشأن الدفاع الذي قد تقدمه الدولة أمام نفس المحاكم؛ التحقيق ومتابعة التماسات العفو والصفح وطلبات الإفراج المشروط وإعادة التأهيل؛ لتقديم المشورة للولاية بشأن المسائل القانونية؛ – تنظيم ممارسة الوظائف القضائية والإشراف عليها؛ المشاركة في مراقبة ورصد المواقع الإلكترونية وجميع وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ضمان الامتثال للوائح الخاصة بحرية الصحافة؛ – تصميم وقيادة وتنسيق جميع الأنشطة الحكومية الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها لإنشاء وتنفيذ آليات لحماية الحريات الفردية والجماعية والدفاع عنها؛ لتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة؛ – ضمان تعزيز وتسهيل العلاقات مع منظمات المجتمع المدني؛ العمل، بالتعاون مع الهياكل المعنية، على متابعة تعاون شركاء بنن التقنيين والماليين مع منظمات المجتمع المدني؛ لإدارة علاقات الحكومة مع المؤسسات الدستورية والمنظمات غير الحكومية"

[22] المرسوم رقم 416 تاريخ 2016/7/20 بشأن صلاحيات وتنظيم وعمل وزارة الداخلية والأمن العام، المادة 3: "مهمة وزارة الداخلية والأمن العام هي تحديد وتنفيذ ومراقبة وتقييم سياسة الدولة بشأن الأمن ومكافحة الإرهاب والحماية المدنية والحفاظ على الحريات العامة ومشاركة المواطنين في ضمان أمن الممتلكات والأشخاص في جميع أنحاء التراب الوطني. على هذا النحو، فهي مسؤولة عن: – ضمان النظام العام، ولا سيما الأمن الداخلي والخارجي للدولة؛ – اتخاذ جميع التدابير لضمان منع جميع الأعمال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام والتحقيق فيها وقمعها؛ – إدارة تدفقات الهجرة؛ – تعزيز جودة الحوكمة الأمنية في جميع مراحل التسلسل الهرمي لقوات الأمن، بما في ذلك تحسين جودة التوظيف والتدريب وظروف العمل والمعيشة لأفراد الأمن؛ – وضع وتنفيذ السياسة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الحدودية؛ تعزيز الكفاءة المهنية وترشيد أجهزة الاستخبارات وتوجهها نحو الاستخبارات الإقليمية والقطاعية؛ – تنظيم وتنسيق مكافحة الإرهاب؛ – التعاون مع الوزارات الأخرى فيما يتعلق بالإجراءات المصاحبة لتعزيز فعالية الإجراءات الأمنية المنهجية في الإقليم؛ – التأكد من أن الوحدات الأمنية في جميع أنحاء التراب الوطني تصل إلى مستوى المعايير وتعمل بشكل صحيح؛ – تعزيز التعاون بين الهيئات في جميع أنحاء هرم نظام الأمن الوطني من خلال الإجراءات التآزرية على المستويات المركزية واللامركزية واللامركزية؛ – تعزيز التعاون الأمني مع دول الجوار والدول الصديقة في إفريقيا والعالم. وزير الداخلية والأمن العام مسؤول عن – ضمان التعايش السلمي بين الأديان التقليدية والحديثة؛ توجيه ممارسة الدين نحو تعزيز القيم الأخلاقية والأخلاقية والتنمية البشرية، ولا سيما تنمية وتحرير الأتباع؛ تزويد كل بلدية بخطة أمنية محلية متكاملة لتعزيز التعاون بين الهيئات، والتعاون مع السلطات المحلية وتعزيز ثقافة القانون والنظام والسلام

الإجراءات الجنائية، "تتخذ تدابير الإكراه التي قد يتعرض لها المشتبه فيه أو المتهم بقرار من السلطة القضائية أو تحت إشرافها الفعلي. ويجب أن تكون مقيدة بصرامة باحتياجات الإجراءات، بما يتناسب مع خطورة الجرم المنسوب إليه ولا تتعارض مع كرامة الأشخاص".[23]

68. وتلاحظ المحكمة، مع ذلك، أن الدولة المدعى عليها لم تقدم دليلاً على أي إشعار تفتيش أو أمر تفتيش صادر عن السلطات القضائية، ناهيك عن قرار محكمة يحظر إصدار المستندات المعنية للأشخاص المطلوبين.

69. وترى المحكمة أن رفض إصدار الوثائق المذكورة، الذي لا يستند إلى أي قرار قضائي، يوحي بأن الأشخاص "المطلوبين بموجب القانون" مذنبون. ويتفاقم هذا التصور من خلال حقيقة أنه، وفقاً للمادة 3 من الأمر المذكور أعلاه، يمكن لأي شخص الرجوع إلى قائمة الأشخاص "المطلوبين من قبل المحاكم" على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والتشريع، الذي وردت عناوينهم فيه.

70. وتلاحظ المحكمة، في هذا الصدد، أنه تحت اسم كل شخص "مطلوب بموجب القانون" ورد ذكر جريمة، بجانبها محكمة. هذه الإشارات وحدها تكفي لدفع الجمهور إلى الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص مذنبون.

بين السكان؛ – العمل، بالتعاون مع الوزارة المكلفة باللامركزية، على تدريب مجالس القرى والأحياء والمدن والمقاطعات والبلديات على الاستخبارات الإقليمية؛ – المساهمة في منع وإدارة النزاعات الاجتماعية الناشئة عن خلافة زعماء القبائل التقليدية والصراعات بين الأديان وداخلها. تسهيل إطار التحليل الأمني الاستراتيجي الذي يعمل كتقييم سنوي للملف الأمني لبنين وقدرة الرد السريع لقواتها في مواجهة أي عامل تهديد؛ تطوير وتحديث دوري في قاعدة بيانات لرسم الخرائط ذات المرجعية الجغرافية لأماكن رسم الخرائط المرجعية لأماكن العبادة مع تقييم مساهمتها في السلام والأمن في كل بلدية؛ – تطوير وإضفاء الطابع المؤسسي على أدوات التقييم الاستراتيجي للآثار الأمنية للاستثمارات الكبرى على الأراضي الوطنية؛ – المساهمة في تحديث الحالة المدنية من خلال إنشاء ملف وطني مركزي للأحوال المدنية باستخدام التقنيات المناسبة، وربط مديري الأحوال المدنية بالإدارات المختصة في قوى الأمن والنظام القضائي والشؤون الخارجية والوحدات الصحية والمحافظات والسلطات المحلية – ضمان جودة التدريب في مدارس الشرطة والدرك والمياه والغابات وفي مدارس التدريب الأمنية الخاصة؛ – ضمان تنظيم الحانات والمطاعم والمنشآت المماثلة. كجزء من مسؤوليات الحماية المدنية، فإن وزارة الداخلية والأمن العام مسؤولة عن – تطوير وتعزيز رسم خرائط المخاطر النظامية ووضع استراتيجية لإدارتها بالتعاون مع الوزارات المسؤولة عن اللامركزية والبيئة المعيشية والتعليم العالي.؛ – تنفيذ الحماية المدنية والدفاع؛ – تنظيم الإغاثة في حالات الكوارث أو الكوارث؛ – لضمان حماية الأشخاص والممتلكات في جميع أنحاء التراب الوطني، وتأمين المرافق ذات الاهتمام العام والموارد الطبيعية للأمة بالتعاون مع الإدارات الوزارية الأخرى، ولا سيما تلك المسؤولة عن اللامركزية والبيئة المعيشية والصحة والزراعة والدفاع؛ – تطوير برنامج تعليم الحماية المدنية في المجالات الحساسة بشكل خاص."

[23] القانون رقم 2012–15 االصادر في 30 مارس 2012 بشأن قانون الإجراءات الجنائية، الديباجة (3) (3)

71. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 7 (1) (ب) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الجنسية

72. يزعم المدعي أنه يجب تقييم الحق في الجنسية فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بجميع مزاياها، بما في ذلك الحق في إصدار جميع الوثائق المدنية والإدارية.

73. ويرى أن الأمر المطعون فيه يقيد الحق في التمتع الفعلي بالجنسية بإعتباره يستخدم بعض هذه الوثائق كدليل على الجنسية، بحيث ينتهك المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تحمي الحق في الجنسية.

74. وفقاً للمدعي، يتم تقييم وجود الحق فيما يتعلق بالفائدة التي تعود على صاحبها. ويؤكد أن "الحق في الجنسية لا يمكن إعلان فعاليته على أساس عدم وجود إساءة أو تقييد أو حرمان".

75. ورداً على ذلك، تورد الدولة المدعى عليها أن الجنسية هي الانتماء القانوني لشخص ما للدولة وأن قانون الدولة المدعى عليها يحدد طرائق إسنادها وفقدانها ومصادرتها.

76. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الأمر المطعون فيه لا يتعلق بالجنسية ولا يقيد إثبات الجنسية. وتخلص إلى أنه لا يوجد عائق أمام الحق في الجنسية.

***

77. تلاحظ المحكمة أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته.

78. تكرر المحكمة، كما ورد في قضية أنودو أوتشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة،[24] وروبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة[25]، أن الحق في الجنسية بموجب الإعلان

[24] أنودو أوشينغ أنودو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 مارس 2018) RJCA 2482 ، الفقرة 76.

[25] روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019) (الموضوع وجبر الضرر) RJCA 5933 ، الفقرة85.

العالمي لحقوق الإنسان ينطبق كقاعدة ملزمة بقدر ما اكتسب الصك حالة القانون الدولي العرفي.

79. و أشارت المحكمة أيضاً في قضية روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة إلى أنه على الرغم من أن الميثاق لا يتضمن نصاً صريحاً بشأن الحق في الجنسية، فإن المادة 5 منه تنص على أن " لكل فرد الحق فى احترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية ... ". وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن مصطلح "الشخصية القانونية" في هذه المادة يشمل الحق في الجنسية.[26]

80. تشير المحكمة إلى أن منح الجنسية مسألة تتعلق بسيادة الدولة، وبالتالي تحدد كل دولة متطلبات منح الجنسية والتمتع بها وسحبها بما يتماشى مع القانون الدولي ذي الصلة. كما رأت المحكمة أن لكل فرد الحق في الاعتراف بوضعه القانوني في كل مكان[27]، بحيث لا تحدد الجنسية هوية كل فرد فحسب، بل تمنحه أيضًا حماية الدولة وتمنحه العديد من الحقوق المدنية والسياسية.

81. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن انتهاك الحق في الجنسية لا يعني فقط، بالمعنى الدقيق للكلمة، سحب الجنسية أو إسقاطها من خلال إجراء رسمي. وترى المحكمة أن هذا الانتهاك قد يترتب عليه أيضًا رفض تعسفي لإصدار المستندات التي تكون بمثابة إثبات للجنسية أو الإلغاء التعسفي لها.

82. وتلاحظ المحكمة أن القدرة على إبراز أو الحصول على دليل على الجنسية يمكن أن تكون ضرورية ليعتبر ويستمر في اعتباره من رعايا الدولة المعنية. وعلاوة على ذلك، في بعض السياقات الوطنية، قد يعني عدم القدرة على الوصول إلى وثائق هوية معينة تصدرها الدولة لمواطنيها حصريًا أن الشخص لا يعتبر مواطنًا وبالتالي لا يحق له التمتع بالحقوق والالتزامات المرتبطة بالجنسية. وقد يؤدي ذلك إلى حالات انعدام الجنسية للشخص المعني. وقد قضت المحكمة بالفعل بأن "لكل فرد الحق في الاعتراف بوضعه القانوني في كل مكان" وأن "القانون الدولي يتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب حالات انعدام الجنسية".[28]

---

[26] المرجع نفسه، الفقرة.89

[27] المرجع نفسه، الفقرة.88

[28] *المرجع السابق*

83. لذلك تتفق المحكمة مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "ينبغي للدول الأفريقية أن تضمن المساواة في الوصول إلى الوثائق المستخدمة لإثبات الجنسية، ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد والزواج ...".[29]

84. ولذلك ترى المحكمة أن مسألة إثبات الجنسية هي نتيجة طبيعية للحق في الجنسية ولا يمكن استبعادها، بحيث لا يمكن حرمان المواطن منها تعسفاً على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من الميثاق.

85. وبالتالي، ترى المحكمة أنه من أجل تجنب التعسف، يجب أن يكون لهذه التدابير التي تحرم الأفراد من التمتع بالحق في الجنسية أساس قانوني واضح، يجب أن تخدم غرضًا مشروعًا يتماشى مع القانون الدولي، ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي يسعون إلى حمايتها، ويجب أن تكون هناك ضمانات إجرائية تخول الشخص المعني الدفاع عن قضيته أمام هيئة مستقلة.

86. وتلاحظ المحكمة في القضية الحالية أنه على الرغم من أن تشريعات الدولة المدعى عليها تنص على أن مسائل الجنسية والأحوال الشخصية[30] وإثبات الجنسية وآثارها[31] هي مسائل قانونية، فإن رفض إصدار شهادة الجنسية في القضية الحالية ناتج عن أمر وزاري يتدخل في منطقة من اختصاص القانون. وعلاوة على ذلك، أثبتت المحكمة في الحكم الحالي أن الهدف من الأمر المطعون فيه، وهو ضمان عدم فرار الأشخاص الذين تدعي الدولة المدعى عليها أنهم مطلوبون، لا يتفق مع القانون الدولي باعتباره ينتهك الحق في افتراض البراءة.

87. وترى المحكمة كذلك أن التدبير الذي يحظر إصدار شهادات الجنسية أو إلغاءها[32] على النحو المنصوص عليه في الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 من شأنه أن ينفي الوضع القانوني

---

[29] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحق في الجنسية في أفريقيا، دراسة أجراها المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في أفريقيا، عملا بالقرار 234 الصادر في 23 أبريل 2013، بموافقة اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين العادية. التي عقدت في مايو 2014..

[30] المادة 98 من القانون رقم 90-32 االصادر في 11 ديسمبر 1990، بشأن إنشاء دستور بنين: "النظام الداخلي للمحكمة المتعلقة بـ: [...] جنسية الأشخاص ووضعهم وأهليتهم ... تدخل في نطاق القانون." .

[31] تنص المادة 95 من القانون رقم 65-17 االصادر في 23 يونيو 1965 بشأن قانون الجنسية الداهومية (بنين)، المطبق وقت بدء الإجراءات، على أن "شهادة الجنسية ... صحيحة حتى يثبت العكس. تم تناول هذا النص أيضًا في المادة 76 فقرة 2 من القانون رقم 2022-32 االصادر في 20 ديسمبر 2022 بشأن قانون الجنسية الذي يلغي القانون رقم 065-17 االصادر في 23 يونيو 1965.

[32] تنص المادة 5 من المرسوم على ما يلي: "كل عمل صادر عن الهيئة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم.(...) هو لاغي وباطل.

للأشخاص المطلوبين ويؤدي إلى انعدام الجنسية، وهو من الواضح أنه غير متناسب مع الغرض من القانون.

88. وترى المحكمة أنه في هذه الظروف، من خلال حظر إنشاء وإصدار شهادة الجنسية للأشخاص لمجرد أنهم مطلوبون بموجب القانون، أو بإعلان هذه الشهادة لاغية وباطلة، فإن الأمر الصادر في 22 يوليو 2019 يحرم تعسفاً من لهم من التمتع بالجنسية.

89. وبناءً عليه، وجدت المحكمة أنه بموجب الأمر الصادر في 22 يوليو 2019، انتهكت الدولة المدعى عليها الحق في الجنسية بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثامناً. جبر الضرر

90. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تجعل الأمر الوزاري المشترك الصادر في 22 يوليو 2019 ممتثلاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

91. تدفع الدولة المدعى عليها بأنه ينبغي للمحكمة أن تعلن أن الانتهاكات المزعومة لا أساس لها وأن ترفض بالتالي طلب المدعي بالجبر.

***

92. تنص المادة 27 (1) من البروتوكول على ما يلي: " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

93. تلاحظ المحكمة أنها وجدت أن الأمر الوزاري المشترك الصادر في 22 يوليو 2019 ينتهك الحق في افتراض البراءة والحق في الجنسية الذي تحميه المادة 7 (1) (ب) من الميثاق، والمواد 5 من الميثاق و15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التوالي.

94. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لإلغاء الأمر الوزاري المشترك الصادر في 22 يوليو 2019.

تاسعاً. المصاريف

95. لم يقدم أياً من الطرفين أي طلب بشأن التكاليف.

***

96. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي[33] على ما يلي: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".

97. في ظل ظروف هذا القضية، لا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه. ولذلك تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

عاشراً. المنطوق

98. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها الموضوعي
2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) ترفض الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي الوطنية؛
4) تعلن أن العريضة مقبولة

بشأن الموضوع

بأغلبية عشرة (10) مع وواحد (1) *ضد، القاضي بليز شيكايا معارض*

[33] المادة 30 (2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

5) تقضي بحدوث انتهاك للحق في افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة 7 (1) (ب) من الميثاق؛

بالإجماع

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت الحق في الجنسية، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بشأن جبر الضرر

7) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير لإلغاء القرار الوزاري المشترك رقم 023 / MJL / DC / SGM / DACPG / SA 023SGGG19 الصادر في 22 يوليو 2019 في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.

التنفيذ والإبلاغ

8) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ النقطة السابعة من هذا المنطوق.

المصاريف

9) تأمر كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

إيماني د. عبود	الرئيس	Imani D. ABOUD. President
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice President.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge

Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Juge	قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI, Juge	قاضياً	دينيس د. أدجي
et Robert ENO, Greffier	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي، فإن الرأي المخالف للقاضي بليز تشيكايا يرفق بهذا الحكم.

حرر في أروشا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر يونيو من عام ألفين وثلاثة وعشرين، باللغات الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.